وتعالى. حد الزنى وهو من الكبائر يثبت بأحد أمرين إما بإقرار أو ببينة
والبينة أربعة شهداء يشترط في قبول شهادتهم رؤية العين للمباشرة وفي جواز
نظر الشهود خلاف. وحد الزنى أن يرى من شرط تغييب البالغ العاقل حشفة
ذكره في فرج آدمي لا عصمة بينهما ولا شبهة والزناة نوعان بكر ومحصن
فحد البكر الفاعل في الزنى إن كان حرا عاقلا بالغا عالما بالتحريم مائة سوط
على ظهره أعلاه دون الوجه والرأس والمقاتل وسائر الأعضاء المخوفة
ويغرب الرجل سنة وقال ملك لا يغرب إلا الرجل دون المرأة وقال أبو حنيفة
لا يغرب والتغريب على مسافة القصر ويسجن في بلد الغربة والسجن مع
الجلد والتغريب سواء. وحد العبد على النصف من حد الحر ويغرب نصف
عام في أحد القولين وقال ملك لا يغرب العبد لأن في تغريبه ضررا لسيده
فأما المحصن فحده الرجم وكذلك من عاد بعد نكاح صحيح فالرجم بالحجارة
حتى يموت ولا يلزم الإمام تولي مباشرته ولا يجلد من وجب رجمه بالبينة
رجم في حفيرة يحفر له من الصدر وإن هرب اتبع بالرجم حتى يموت وإن رجع
بالإقرار لم يحفر له وإن هرب لم يتبع وإن تاب الزاني بعد القدرة عليه
لم يسقط عنه الحد. حد السرقة والسرقة أخذ مال من حرز بلغت قيمته
نصابا إذا سرقه بالغ عاقل مختار لا شبهة له في المال ولا مضطر فحده قطع
يده اليمنى من مفصل الكوع والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار
وهو عشرة دراهم عند الشافعي وثلاثة دراهم عند مالك ويختلف في
الأحراز باختلاف الأموال وإذا قطع السارق والمال قائم رد على
مالكه وإن سرق ثانية قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع في مال من تنبت
وإن عاد بعد القطع لم ينقطع ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة
والحر والعبد والمسلم والكافر وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى وإن سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى وإن سرق خامسا لا يقتل بل يعزر لأنها معصية ليس فيها
حد ولا كفارة وإذا تلفت السرقة في يد السارق ضمنها وقطع لأن الضمان
يجب لحق الآدمي والقطع يجب لله فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية

والكفارة

والكفارة ولا يقطع صبي ولا مجنون ولا عبد سرق من مال سيده ولا والد
سرق من مال ولده ولا ولد سرق من مال أبيه أو جده لأن لكل واحد منهما
شبهة في مال الآخر. حد الخمر كل ما أسكر كثيره من خمر أو نبيذ حد شاربه
سواء أسكر أو لم يسكر إذا كان مكلفا والسكر ما زال معه العقل حتى
لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض هذا قول أبي
حنيفة وقيل هو أن يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما وبين
اضطراب الحركة مشيا وقياما. حكي أنه لما جلس أبو بكر محمد بن أبي
داود الأصبهاني الظاهري بعد موت أبيه يفتي استفتي من سواد
البلد رجلا وقال لوالده سله متى يكون الشارب سكرانا فقال
إذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم فجعل هذا الجواب
موضعه من العلم. وقال الأديب عبد العزيز في ذلك

شربنا شراب الطرب حتى كأننا ... نرى الأرض تمشي والجبال تسير
إذا ما كلب قلت قد مر ما رأيت وإن مر ملك ذاك قيعين
تسايرنا الحيطان من كل جانب ... ترى الشخص كالشخصين وهو صغير

والحد في حق الحر ثمانون جلدة والعبد أربعين بالأيدي والنعال والأكمام أو
بالسوط وينكث بالنعال والثياب والأكمام الأدرع وحد العبد على
النصف من حد الحر كما جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وصدرا من خلافة عمر فقالت الصحابة أرى الناس قد انهمكوا في شرب الخمر
فما ترون فقال علي رضي الله عنه أرى أن يجلد الحر ثمانين والعبد أربعين فيعمل
ذلك ملك لكن يجد من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل
البعض الآخر تعزيرا ولمن هو في الثانية تعزير لأجل الافتراء لأن
الشارب إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وإذا افترى استحق التعزير
فإن مات في الأربعين كانت نفسه هدرا وإن مات في الثمانين ففيه
قولان أحدهما جميع الدية لتجاوزه النص في حقه وسواء ابعرى
والثاني فيه الدية لأن فيه حق تعدى الإمام وحد القذف
ثمانون جلدة إجماعا وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب